البيان الواضح في أحكام الذبائح

جمع وترتيب

أبو أنس
حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

دار البصيرة
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ١٥٣٣٥ / ٢٠٠٧

الناشر

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية- الإسكندرية

٢٤ش كانوب- كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

ثم أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن من النُّسك التي يتقرب به العبد لربه جلَّ وعلا، نُسك الذبح، والذبح ربما جاء في كل عام مرة واحدة، وفي وقت معلوم، مثل الأضحية والهدي، والفدو غالبًا.

فالأضحية هى لغير الحاج ومبدأها من اليوم العاشر من ذى الحجة حتى نهاية أيام التشريق.

والهدي يسوقه الحاج ليذبحه في منحر النبي ﷺ، ويكون للقارن والمتمتع واجبًا وللمفرد مستحبًّا، وربما كان وقته من بعد شروق شمس اليوم العاشر من ذى الحجة حتى نهاية الشهر.

والفدو يكون عند ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة- كما سيأتى- أو فعل محذور.

وهناك نُسك أُخر تُذبح ربما على مدار العام كله مثل نسيكة العقيقة، وهى التي تذبح عندما يولد للعبد مولودًا، وهى تذبح في يوم سابعه، فإن تأخر كان الرابع عشر، فإن تأخر كان الحادى والعشرين ثم في أى وقت شاء، على أن يتحرّى الأيام الوترية من مولده إن استطاع، وإلا ففي أي وقت.

والوليمة: وهى التي تذبح عند العرس أو العقد، وهى أيضًا غير محدودة بوقت معلوم إلَّا عند تحديد العقد أو العرس وتقع في أي وقت.

والعقيزة، والوتيرة، والفرع، وغيرها مما يذبح للَّه تعالى تقربًا إليه..

ولما كان السؤال يكثر في حينه عن كل نسيكة تقع فيه، ولما مكان المشترك في الذبح هو «**الخروف**» وربما كانت الشَّاة، بل ربما كانت البقرة، والبُدْنة، جعلت هذا الكتاب بيان لهذه النُّسُكِ جميعًا، وجعلته بعنوان البيان الواضح في أحكام الذبائح واللَّه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، هو ولى ذلك والقادر عليه.

المؤلف

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

عفا اللَّه عنه

الكيماويات- الخميس ٨ ربيع ثان- ١٤٢٤هـ

* * *

١- الأضحية

الأضحية:

أُضحية بضم الهمزة.

ويجوز كسرها- إضحية ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد- ضَحيّه.

والجمع: ضحايا، وهي أضحاة والجمع أضحى.

وبه سُمي يوم الأضحى، وهو يُذكر ويؤنث **قال الحافظ في «الفتح»** (١٠/ ٥):

وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

قال القاضي: سميت بذلك لأنها تُفعل في الضُّحى وهو ارتفاع النهار[١].

قال الأصمعي: فيها أربع لغات- ثم ذكرها.

حكمها:

أخرج البخاري (١٠/ ٥) فتح، عن ابن عمر معلقًا: هي سُنَّةٌ ومعروف.

وبوب عليه باب: سُنَّةِ الأضْحِية.

قال الحافظ: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

ثم قال عن قول ابن عمر: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

وللترمذي محسنًا من طريق جبلة بن سُحيم، إن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول اللَّه ﷺ والمسلمون بعده.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠٩-١١٠) ونيل الأوطار (٥/ ١٢٩).

قال الحافظ: وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله «**والمسلمون**» إلا أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصًا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور.

ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية.

وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وعن أبي حنيفة: تجب على الموسر.

وعن مالك مثله.

ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله.

وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة.

وعنه: أنها واجبة.

وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

من أدلة القائلين بعدم الوجوب

ما رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧) من حديث البراء قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثم نرجعُ فَننحُر، من فعلهُ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قَدَّمُه لأهلِهِ ليس من النُسكِ في شيء**».

فقام أبو بُردة بن نِيارٍ وقد ذبح- فقال: إنّ عندِي جَذَعةً فقال: «**اذبحها، ولن**

تجزي عن أحدٍ بعدكَ».

وما رواه البخاري (٥٥٤٦) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبَح قَبل الصَّلاة فإنّما ذَبَح لنفسهِ، ومَنْ ذَبَح بعد الصَّلاة فقد تم نُسكهُ وأصَابَ سُنَّةَ المسلمين**».

فحديث البراء وأنس رواهما البخاري تحت باب- سنة الأضحية.

وسبق سبب هذا التوبيب من كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ: والمراد بالسنة هنا في الحديثين معًا: الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة.

أدلة القائلين بالوجوب

الحديث الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعةً فلم يُضحِّ فَلَا يَقْربنَّ مُصلَّانا**». أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) وابن ماجه (٣١٢٣).

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥-٦): رجاله ثقات[1] لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره.

قال الحافظ: ومع هذا فليس صريحًا في الإيجاب.

الحديث الثاني:

حديث مِخْنَفِ بن سُليم رفعه:

«**على أهل كل بيت أُضحية وعتيرة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٥) وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) والطحاوي

---

(١) إسناده ضعيف، وفيه اضطراب، ولا حجة فيه.

(١٠٥٩) وابن ماجه (٣١٢٥).

وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي[١].

وقال: لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

الحديث الثالث:

عن البراء وأنس السابقين، وفيه:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» الحديث.

وفي رواية: **«من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى»** الحديث[٢].

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨):

واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الاضحية فأفسد ما يضحي به، وردّه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض على قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلم لم يعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب، وفيه بيان ما يجزئ في الأضحية لا على وجوب الإعادة.

وقال في موطن آخر:

استدل بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلًا قبل طلوع الشمس: إذا طلعت فأعد صلاتك.

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ والأمر بالوجوب.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عامر بن أبي رملة وهو مجهول وأخرجه أحمد (٥/ ٧٦) من طريق آخر ضعيف، وبه يُحسن الحديث إن شاء الله ولذاقوه الحافظ والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠) وأحمد (٤/ ٣١٢) من حديث جندب بن سفيان.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص اللَّه بالصلاة والنحر على أنه قد روي أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر[1].

أحاديث ضعيفة في عدم الوجوب

الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

«كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم».

أخرجه أحمد (٢٩١٧) وأبو يعلى (-) والطبراني (١١٨٠٣) وصححه الحاكم فذهل، وضعفه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦)[2].

وقال: وقد استوعبت طرقه ورجاله في «الخصائص» من تخريج أحاديث الرفاعي.

وفي لفظ أحمد: **«أمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم»**.

وفي لفظ البزار وابن عدي والحاكم: **«ثلاث هنّ عليَّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى»**.

ولفظ أبو يعلى: **«كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأُمرت بصلاة الضحى ولم تُؤمروا بها»**.

أما إسناد أحمد وأبو يعلى ففيه جابر الجُعفي وهو ضعيف جدًّا.

وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي.

وقال الحافظ: الحديث ضعيف من جميع طرقه.

وأخرج الدارقطني (٤/ ٢٨٢): **«أمرت بالنحر وليس بواجب»**.

---

(١) النيل (٥/ ١٣٢).

(٢) قلت: لأن فيه شريك النخعي وهو ضعيف، وجابر الجعفي وهو أشد ضعفًا.

الثاني: حديث أنس مرفوعًا:

«أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١) وابن شاهين في «ناسخه» وفي إسناده عبد اللَّه بن محرز وهو متروك.

الثالث:

ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر: «أنهما كان لا يضحيان كراهية أن يظن من رآهما أنها واجبة».

قال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٣٢): ولا حجة في شيء من ذلك.

والصواب في حكم الأضحية، أنها غير واجبة بل سنة وهو قول الجمهور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وممن قال بهذا: أبو بكر، وعمر، وبلال، وأبو مسعود البدرى، وابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزنى، وابن المنذر، وداود وغيرهم[١].

وقال أيضًا: إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وأما من قال بالوجوب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم، لأن اللَّه ذكرها مقرونة بالصلاة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وفي قوله ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأبدى فيها وأعاد بذكر احكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج، وشيء هذا شأنه ينبغى أن يكون واجبًا وأن يلزم به كل من قدر عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب لكن بشرط القدرة[٢].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠)- (وابن مسعود وابن عباس) زيادة من «البحر» نقلاً عن «النيل» (٥/ ١٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩) وقال: وأما العاجز الذى ليس عنده إلا مؤنة أهله، فإنه لا تلزمه الأضحية بل إن كان عليه دين ينبغى له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية.

فصل: الحث على الأضحية

وفيها أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحر عَملًا أحبَّ إلى اللَّه من لِطَراقَةِ دَمٍ، وإنهُ لتأتِي يَوْمَ القيامةِ بِقُرونها وأظْلَافِها وأشْعَارِها، وأنَّ الدَّم ليَقَعَ من اللَّه عز وجل بمكانٍ قَبلَ أن يقعَ عَلى الأرضِ فَطَيِّبُوا بِها نَفْسًا».

ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) والحاكم (٤/ ٢٢١) من طريق سلميان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعًا.

وحسَّنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان واهٍ وبعضهم تركه.

وقال المنذرى في «الترغيب» (٢/ ١٠١) فقال:

رووه كلهم من طريق أبي المثنى: سليمان بن يزيد وهو واهٍ وقد وثق.

وقال البغوي: ضعفه أبو حاتم جدًّا.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٢٦).

الثاني: حديث زيد بن أرقم مرفوعًا، وقد سُئل رسول اللَّه ﷺ ما هذه الأَضاحِي؟ قال:

«سُنَّة أبيكُم إبراهيم».

قالوا: ما لنَا منها؟

قال: **«بكُلِّ شَعْرِةٍ حَسنةٌ».**

قالوا: فالصُّوفُ؟

قال: **«بكَلِّ شَعْرِةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنةٌ».**

موضوع: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) وأحمد (٤/ ٣٦٨) والحاكم (٢/ ٣٨٩) عن عائذ اللَّه بن عبد اللَّه المجاشعي عن أبي داود السَّبيعي عن زيد به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد! فردّه الذهبي بقوله:

قلت: عائذ اللَّه قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وأبو داود قال عنه الذهبي: يضع الحديث.

وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٢٧): موضوع وانظر رقم (١٠٥٠) منها.

الثالث: حديث ابن عباس مرفوعًا:

«ما أُنْفِقَتِ الوَرِق في شيءٍ أحبّ إلى اللَّهِ ﷻ مِنْ نَحيرةٍ تُنْحر في يومِ عيدٍ».

«ضعيف جدًّا»: رواه ابن حبان في «المجروحين (١/ ٨٨)، والطبراني (٣/ ١٠٢/ ١) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به وإسناده ضعيف جدًّا.

إبراهيم بن يزيد. إتهم بالكذب، وقال ابن حبان: روى مناكير كثيرة وأوهامًا غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

وانظر «الضعيفة» (٥٢٤).

الحديث الرابع: عن ابن عباس مرفوعًا:

«ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن تكون رحمًا توصل».

ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٠٤/ ١).

وضعفه الشيخ في «الضعيفة» (٥٢٥).

الحديث الخامس: حديث عمران بن حصين مرفوعًا.

«يا فاطمةُ! قُومى إلى أُضْحيتك فاشهَدِيها، فإنّهُ يُغفر لَكِ عند أول قَطْرةٍ من

دَمها كُلّ ذنب عَمليتهِ، وقولى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٢، ١٦٣].

قلت: يا رسول اللَّه ! هذا لك ولأهل بيتك خاصةً -وأهل ذاك أنتم- أم للمسلمين عامةً؟

قال: «لا، بل للمسلمين عامةً».

«منكر»: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) من طريق النضر بن إسماعيل البلجي: ثنا أبو حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران رضي الله عنه به.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»!!

وردّه الذهبي بقوله:

قلت: بل أبو حمزة ضعيف جدًّا، والنضر بن إسماعيل ليس بذاك.

وهو في «الضعيفة» برقم (٥٢٨) والنيل (٥/ ١٢٩).

الحديث السادس: حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، وهو نحو الحديث السابق دون قوله: «**وقولى...**» وجعل: «قلت: يا رسول اللَّه هذا لك...» من قول فاطمة.

والحديث عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

وردّه الذهبي بقوله: عطية واهٍ.

فالإسناد ضعيف، بل واهٍ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨): حديث منكر.

الحديث السابع: حديث أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث حُسين بن علي مرفوعًا:

«من ضحى طيبة بها نفسه، محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار».

وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، هكذا قال الهيثمى في «المجمع» (٤/ ١٧).

انظر «الضعيفة» (٥٢٩) و«النيل» (٥/ ١٢٩).

الحديث الثامن: حديث على مرفوعًا:

«أيها الناس ضحوا، واحتسبوا بدمائها، فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حرز اللَّه ﷻ».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث.

راجع «الضعيفة» (٥٣٠).

الحديث التاسع: حديث ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ومن قبله ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٤/ ٢).

«عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»

قال ابن الصلاح:

هذا حديث غير معروف ولا ثابت.

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧٤):

لا أصل له.

الحديث العاشر: عن أبي هريرة مرفوعًا: **«استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط»**

ضعيف جدًّا- انظر «الضعيفة» (١٢٥٥).

بعد سرد هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل الأضحية، فلم تقع يدى للأن على حديث صحيح في فضل الأضحية، اللَّهم أن يكون اتباعًا لنبي اللَّه إبراهيم عليه السلام، واقتداءًا بنبينا محمد ﷺ، وفيه كفاية وغُنية.

الأضحية للمسافر

أخرج البخاري (٥٥٤٨) وبوب عليه هذا الباب. عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ دَخَل عَليها وحاضتْ بِسَرفٍ قبل أن تَدْخُل مكة وهى تَبكى، فقال: «مَالَكِ، أنَفسْتِ؟»

قالت: نعم.

قال: «**إنّ هذا أمر كَتَبهُ اللَّهِ عليَ بَناتِ آدمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تَطُوفى بالبيتِ**».

فلما كنَّا بِمنًى أَتيتُ بلحِم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟

قالوا: ضحى رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه بالبقر.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧):

فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه.

وبوب الإمام أبو داود السجستانى في سننه على ذلك بابًا فقال: «باب في المسافر يضحى» ثم أخرج برقم (٢٨١٤) عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان، قال:

ضحَّى رسول اللَّه ﷺ ثم قال:

«**يا ثوبانُ، أصلِحْ لنا لحمْ هذه الشاة**»

قال: فمازلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

الأضحية عن الميت

هذا باب بوّبه أبو داود في سننه في «كتاب الضحايا» ثم روى بسنده (٢٧٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك، عن أبي الحسناء عن الحكم، عن حنش قال: رايت عليًّا يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟

فقال: إنّ رسول اللَّه ﷺ أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

هكذا رواه وبوب عليه هذا الباب، ولم يتكلم عليه بشيء وأنا نقلته هنا على نحو ما بوب، ولكني أنبه على هذا الحديث من حيث الإسناد، والفقه والله المستعان.

أما الإسناد فضعيف.

- شريك هو ابن عبد الله سيئ الحفظ.

- وأبو الحسناء مجهول.

وأخرجه أحمد (١٢٨٦) زوائد، عن عثمان.

وأخرجه (٨٤٣) عن الأسود بن عامر عن شريك به.

وأخرجه أحمد (١٢٧٩) والترمذي (١٤٩٥) من طريق من محمد بن عبيد المحاربي، وأحمد (١٢٧٩) وأبو يعلى (٤٥٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ومع هذا الضعف فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٢٩) من طريق شريك وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، مع أنه ذكر أبو الحسناء في «الميزان» (٤/ ٥١٥) وقال: لا يعرف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩٦).

قال الترمذي في «سننه» في كتاب الأضاحي: باب «ما جاء في الأضحية عن الميت»، ثم روى الحديث السابق، وقال:

وقد رخَّص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، ولم يَرَ بعضُهُم أن يُضحَّى عنه.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: أحَبُّ إليَّ أن يُتصدَّقَ عنهُ ولا يُضَحَّى عنه، وإن ضحَّى فلا يأكُل منها شيئًا ويتصدّقُ بها كُلّها.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضربٌ من الصدقة والأضحية سواءٌ في الأجر عن الميت، وإنما لا يأكل منها شيء لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره، فلم يَجُزْ له أن يأكل من حق الغير شيئًا.

قلت: من تمسك بالدليل وعلم أنه الحديث ضعيف ولا يصح وعلم أن

الأضحية عبادة لا تصح إلا بدليل صالح للاحتجاج في ذبحها للميت، منع ذلك، وقياسها على الصدقة بعيد، فهذه عبادة وهذه عبادة، والصدقة عن الميت ورد فيها الحديث الصحيح المشهور «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وهو مشهور، ثم إن الاضحية تكليف على الحي والميت لا تكليف عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: هل الأضحية مشروعية عن الأموات أو عن الأحياء؟

أجاب: مشروعة عن الأحياء، إذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة- فيما اعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالًا، فإن رسول اللَّه ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولًا أو فعلًا، وإنما يُضحى الإنسان عنه **وعن أهل** بيته.

وأما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ: «**ضحى عنه وعن أهل بيته**».

وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتى متن واللاتى على قيد الحياة وكذلك ضحى عن أمته وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالًا لا أعلم لذلك أصلًا في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالًا بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب، لأن أدنى ما نقول فيها أنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها أو الانتفاع به لقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى اللَّه بالذبح[1]..

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

تجزئ الأضحية عن الرجل وأهل بيته

والدليل حديث عائشة السابق وفيه:

«فلما كنَّا بمنى أُتيتُ بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه بالبقر».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨):

«واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادّعى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل».

ونقل عن القرطبي قوله:

«لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات».

قال الحافظ: ويؤيده:

ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار **«سألت أبا أيُّوبَ:**

كيف كانت الضَّحايا على عهد رسول اللَّه ﷺ؟

قال: كان الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهل بيتِهِ، فيأكلُونَ ويُطعِمونَ، حتى تَنَاهَى الناسُ كما ترى».

قلت: أخرجه ابن ماجه (٣١٤٧) وبوّب عليه [١].

باب (من ضحى بشاة عن أهله) وفيه: ثم تَبَاهَى النَّاس، بدلًا «تَنَاهى» بالنون.

---

(١) وصححه الشيخ في الإرواء (١١٤٢) وفي «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٦).

وأخرجه مالك في «كتاب الضحايا» باب «ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد» برقم (٦٣٨) عن عُمارة بن صياد أن عطاء بن يسار فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥) وبوب عليه باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت.

وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول مالك وجماعة وعليه الجمهور كما سبق.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق سفيان الثورى عن بيَّان عن الشَّعبي عن أبي سَريحَةَ قال:

حَملنى أهلِي على الجَفَاء، بَعْدَمَا علمَتُ من السُّنةِ كان أهلُ البيتِ يُضحُّونَ بالشَّاةِ والشَّاتينِ، والآنَ يُبَخِّلُنا جِيراننا».

قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

قال الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٧): صحيح الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٩) معلقًا على حديث البراء المذكور أول الكتاب هنا- وفيه جواز الاكتفاء في «الأضحية» بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور.

يوم النحر ما هو؟ ومتى يذبح؟

عن عبد اللَّه بن عمرو رفعه:

«أُمرتُ بيومِ الأضْحَى عيدًا جعلهُ اللَّه لهذِهِ الأمة» [1] قال الحافظ بعد أن ذكره:

---

(١) إسناده صحيح: وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢) والدارقطني (٤/ ٢٨٢) وابن حبان (٥٩١٤) والحاكم (٤/ ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

فذهب إلى أن يوم النحر هو اليوم العاشر، كل من حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وداود الظاهري وسعيد بن جبيرو أبي الشعثاء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويمكن التمسك لذلك بالحديث السابق.

قال القرطبي:

التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾.

قال الحافظ:

ويحتمل أن يكون أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل منها اسم يخصه.

فالأضحى هو اليوم العاشر.

والذى يليه: يوم العز.

والذى يليه: يوم النفر.

قال الجمهور: إن الأضحى جميع أيام التشريق ويذبح فيها، ويستدل لما ذهبوا بحديث جبير بن مطعم رفعه:

«فجاج منى النحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١):

أخرجه أحمد ولكن في سنده انقطاع[1].

ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

---

(١) إسناده ضعيف وهو (حسن): أخرجه أحمد (١٦٧٥١) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «وكلُّ فجاج منى منحرٌ وكل أيام التشريق ذبح». وسليمان لم يدرك جبير، لكن رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٤) وفيه انقطاع، وأخرجه الطبراني (١٥٨٣) والدارقطني (٤/ ٢٨٤) من طريق سليمان عن نافع بن جبير عن أبيه موصولاً لكن إسناده ضعيف- وله طرق يتقوى بها.